ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض الوضوء ولو طال وهو اي
الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به
بمن يذهب وبمن ياتي واذا لم يعرق عينه
والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
بالصوت المرتفع فان شعر به وان كم
يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا الثقيل
كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان
بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها
واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها
فانه غير ثقيل انتهى والظاهر انه هذا
ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور
بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي
التعويل على ما للمازري كما مر عن
التوضيح وينبغي ان يقيد المحتفي
بما اذا كان بيده وشبهها اما الحبوة

المستوعبة فلا وهو كالمستند انتهى فقول
الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما
وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته
ولم يشعر بها وطال وكان مستندا نوما لو
اسقط ما ... الحائل لها على المشهور وان لم
يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط
فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان
انتهى ومن الثقيل ايضا النائم اذا سقط بسبب
نومه قائما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض
حيث كان مستند فان كان قائما مستندا
او في حبل كسائق جمال الحاج مثلا فالظاهر
ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه
او ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد
وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم
فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام
المص تنبيه ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم
يكن صاحبه مستقرا والا فلا الا ان يدوم

Copyright © King Saud University